

تاج العروس من جواهر القاموس

والنَّذَحُ والنَّذُوحُ : السَّعَّةُ والفُسْحَةُ . والنَّذَحُ : ما اتَّسَعَ من الأرض كالنَّذَحَةِ والنَّذُوحَةِ . تقول : إِنَّكَ لفي نَذُوحَةٍ من الأمر والمَنْدُوحَةِ منه أَي سَعَةٍ . وقالوا : لي عن هذا الأمر مَندوحةٌ أَي مُتَّسَعٌ . والمُنْذَدَحُ . يقال : لي عنه مَنْدُوحَةٌ وَمُنْذَدَحٌ أَي سَعَةٌ . وفي حديث عِمْرَانَ بن الحُصَيْن . إِنَّ في المَعَارِضِ لَمَندوحةً عن الكَذِبِ . قال الجوهري : ولا تقلْ ممدوحة يعني أَنَّ في التَّعَرِّضِ بالقَوْلِ من الاتِّساعِ ما يُغْنِي الرَّجُلَ عن الاضطرارِ إِلَى الكَذِبِ المَحْضِ . وقال ابن عُبَيْدٍ أَنه قال في مندوحةٍ من قولك : مالي عنه مَندُوحَةٌ أَي مُتَّسَعٌ : إِنَّهَا مشتقَّةٌ من انداحَ وذلك فاسدٌ لِأَنَّ انداحَ انفعَلَ ونونَه زائدة ومندوحةٌ مفعولةٌ ونُونُهُ أَصْلِيَّةٌ إِذْ لو كانت زائدةً لكانت مَندُفُعْلَةً وهو بناءٌ لم يَثْبَتْ في كلامهم فهو على هذا مشتقٌّ من النِّدَحِ وهو سَنَضْدُ الجَبَلِ وجَانِبُهُ وطَرَفُهُ وهو إِلَى السَّعَةِ وقال غيره : المَندُوحَةُ بفتح الميمِ وضمُّهَا لَحْنٌ . وفي كتاب لحنِ العَوَامِّ للزُّبَيْدِيِّ : يقال : له عن هذا مَندُوحَةٌ وَمُنْذَدَحٌ أَي مُتَّسَعٌ وهو النِّدَحُ أَيضاً من انتدَحَتِ الغَنَمُ في مَرَابِضِهَا . وقال أَبو عبيدٍ : المندوحةُ الفُسْحَةُ والسَّعَةُ ومنه انداحَ بَطْنُهُ أَي انتفَحَ واندَحِيَ لغةٌ فيه . وهو غَلَطٌ مِنْ أَبِي عُبَيْدٍ لِأَنَّ نونَه أَصْلِيَّةٌ ونون انداح زائدة واشتقاقه من الدَّوْحِ وهو السَّعَةُ . ج أَي جمع النِّدَحِ والنَّذُوحِ أَندَاحٌ . وَجَمَعَ المَندُوحَةَ مَندَادِيحُ قال السُّهَيْلِيُّ : وقد تُحْدَقُ الياءُ ضرورةً . قال شيخُنَا : ومَثَلُهُ جائز في السَّعَةِ كما في منهاجِ البلغاءِ لحازمٍ وكتاب الضَّرَائِرِ لابن عصفور . والنِّدَحُ بالكسْرِ : الثَّقُلُ والشَّيْءُ تَرَاهُ مِنْ بَعِيدٍ . وَنَدَحَهُ كَمَدَعَهُ : وَسَّعَهُ كَنَدَحَهُ تَنَدِيحاً . وهذا من الأساس ومنه قول أُمِّ سَلَمَةَ لعائشةَ رضيَ اللَّهُ عنهما حينَ أَرَادَتِ الخُرُوجَ إِلَى البصرةَ : قَدِ جَمَعَ الفُرْآنُ ذِيْلَكَ فَلَا تَنْدَحِيهِ . أَي لَا تُوسِّعِيهِ وَلَا تُفَرِّقِيهِ بخُرُوجِكَ إِلَى البصرةِ والهَاءُ لِلذَّيْلِ وَيُرْوَى : لَا تَبْدَحِيهِ . بالباءِ أَي لَا تَفْتَحِيهِ من البَدْحِ وهو العلانيةُ أَرَادَتْ قولَه تعالى : " وَفَرَّغْ فِي بُيُوتِكُنَّ " وَلَا تَبْدَحِيَّ جَنَّ : وقال الأزهري : من قاله بالباءِ ذَهَبَ إِلَى البَدْحِ وهو ما اتَّسَعَ من الأَرْضِ ومن قاله بالنُّونِ ذَهَبَ بِهِ إِلَى النِّدَحِ وهو السَّعَةُ . وَبَنُو مُنَادِحٍ بالضَّمِّ : بَطْنٌ صَغِيرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ القَبِيلَةِ المشهورة . وَتَنَدَّحَتِ الغَنَمُ مِنْ - وَمِثْلُهُ فِي الصَّحاحِ وفي بعض النسخ في

وهو الموافق للأصول الصحيحة - مَرَّابِضِهَا وَمَسَارِحِهَا : تَبَدَّدَتْ° وانتَشَرَتْ°
واتَّسَعَتْ° مِنَ الْبِطْنَةِ كَانْتَدَحَتْ° . وَسَمَّوْا نَادِحًا وَمُنَادِحًا . وَانْدَحَّ°
بَطْنُ فُلَانٍ اِنْدَحَّاحًا : اتَّسَعَ° مِنَ الْبِطْنَةِ : مَوْضِعُهُ دَح ح وَقَدْ تَقَدَّمَ وَغَلَطَ
الْجَوْهَرِيُّ° فِي إِيْرَادِهِ هُنَا . وَانْدَحَّاحَ بَطْنُهُ اِنْدِيْحًا° إِذَا اَنْتَفَخَ وَتَدَلَّى° مِنْ
سِمَنِ° كَانَ ذَلِكَ أَوْ عِلَّةً° مَوْضِعُهُ دُوح وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا° وَغَلَطَ الْجَوْهَرِيُّ أَيْضًا° C
تَعَالَى فِي إِيْرَادِهِ هُنَا . قُلْتُ : وَوَجَدْتُ فِي هَامِشِ نَسْخَةِ الصَّحَاحِ مَنْقُولًا° مِنْ خَطِّ أَبِي
زَكْرِيَّا : اِنْدَحَّ° بَطْنُهُ اِنْدَحَّاحًا° وَانْدَحَّاحَ اِنْدِيْحًا° بَابَهُمَا الْمَضَاعِفُ وَالْمَعْتَلُّ° وَقَدْ
ذَكَرَهُمَا فِي بَابِهِمَا عَلَى الصَّحَّةِ وَإِنْ زُيِّنَا جَمْعَهُمَا هُنَا لِقَرَابِ مَعَانِيهِمَا اِنْتَهَى . قَالَ
شَيْخُنَا : وَإِنْ زُيِّنَا ذِكْرَ الْجَوْهَرِيِّ° هُنَا اِنْدَحَّ° وَانْدَحَّ° اسْتَطْرَادًا° لِقَرَابِ الْمَوَادِّ° فِي اللَّفْظِ
وَاتِّفَاقِهِمَا فِي الْمَعْنَى° وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ زُيِّنَا ذَكَرَهُمَا فِي مَحَلِّهِمَا فَهُوَ لَمْ يَدَّعِ أَنَّ
هَذَا مَوْضِعُهُ وَإِنْ نَمَا أَعَادَهُمَا اسْتَطْرَادًا° عَلَى عَادَةِ قَدَمَاءِ أَيْمَّةِ اللُّغَةِ° كَمَا فِي الْعَيْنِ
كَثِيرًا° وَفِي مَوَاضِعَ° مِنَ التَّهْذِيبِ وَغَيْرِهِ فَلَا غَلَطَ وَلَا شَطَطَ . وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : أَرْضُ
مَنْدُوحَةٍ : وَاسِعَةٌ° بِعَيْدَةٍ . وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ° وَادٍ نَادِحٌ° أَيْ وَاسِعٌ° . وَالْمَنْادِحُ :
الْمَفَاوِزُ° كَمَا فِي الصَّحَاحِ . وَنَدَحَتِ الذَّعَامَةُ° اُنْدُوحَةً° : فَحَصَتِ° أُفْحُوصَةً°
وَوَسَّعَتْهَا لِبَيْضِهَا° كَمَا فِي الْأَسَاسِ . وَفِي الرَّصَاصِ : نَادَحَهُ : كَاثَرَهُ . وَفِي مَجْمَعِ
الْأَمْثَالِ أَتَرَبَّ° فَزْدَحَ° أَيْ صَارَ مَالُهُ كَالْتُّرَابِ° فَوْسَّعَ°